الكتاب وبه اجاب صاحب الشامل ٥ والثاني
وينسب الى القفال انه لا يجب لانه قد ادعى ما لو صدق
فيه لسقط القطع ٥ وان كان مقرا بانه سرق فبلا
شبهه ولو قال احدهما هذا المال سرقناه والاخر
معه باذنه وانكر الشريك فالذي نقلوه انه كالصوره
المتقدمه لا قطع على من يدعي ملك الشريك وفي المنكر
وجهان وقريب الوجهان من الوجهين فيما اذا
شهد اثنان بالقصاص على انسان فاقتص منه
ثم رجعا فقال احدهما اخطانا وقال الثاني تعمدنا
لا قصاص على الاول وفي الثاني وجهان قال
في التهذيب والاولى ان يقال يجب القطع على المنكر
لانه لا يدعي شبهه وفي المدعي وجهان احدهما
لا قطع عليه لان ما يدعيه لو ثبت لم يجب القطع ٥
والثاني يجب لانه لا يدعي لنفسه ملكا انما
يدعيه للشريك وهو منكر ونظيره من شهود القصاص
ان يقول احدهما تعمدنا جميعا وفي الاخر وجهان
ويجوز ان يعلم لهذا قوله في الكتاب لم يقطع
المدعي بالواو ٥ وقوله ولو انكر شريكه
فيه ما يبين ان قوله ولو قال هو ملك شريكي في
السرقه فلا قطع المقصود منه ما اذا صدقه الشريك
ويجوز ان يعلم قوله فلا قطع بالواو لان المذكور جواب

جواب على النص ويجيء فيه الوجه او القول المخرج
ولو سرق عبد وادعى ان المسروق ملك سيده فان
صدقه السيد سقط القطع تفريعا على النص وان كذبه
فوجهان احدهما لا يسقط لانه يدعي الملك
لسيده وهو منكر كما ذكرنا في الشريك ٥ والثاني
يسقط كالحر يدعي الملك لنفسه وهذا ما اورده
في الكتاب مع حكاية الوجهين فيما اذا ادعى الملك
للشريك وانكر الشريك واليه ذهب صاحب التلخيص
ومن يفرق بينهما بان تعلق السيد بالعبد فوق تعلق
الشريك بالشريك الا ترى ان يد العبد يد السيد
وتمليك العبد تمليك السيد فجعلت دعوى ملك السيد
كدعوى الحر ملك نفسه ٥ ولو ادعى السارق
نقصان قيمة المسروق عن النصاب لم يقطع فان قامت البينه
على ان قيمته تبلغ تمام النصاب قطع بخلاف ما لو ادعى انه
ملكه لا يقطع قال في التهذيب واعلم ان ترجمة
هذا الشرط كون المسروق ملكا لغير السارق والصورة
الاولى والثانيه والرابعه متعلقه بهذه الترجمه
فاما الثالثه وهي انتقاص قيمة المسروق
في الحرز فهي اجنبية عنها وهي بترجمة الشرط الاول
وهو ان يكون المخرج نصابا اليق ٥
قال الشرط الثالث

Copyright © King Saud University